

Distr.
GENERAL

A/C.5/47/80
17 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندهان ١٠٤ و ٧٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.75

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار A/C.2/47/L.75 دون تصويت. وكان معروضا على اللجنة، في الوثيقة A/C.2/47/L.89، بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب الفقرات ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من مشروع القرار A/C.2/47/L.75، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على أعلى مستوى ممكن من المشاركة؛

(ب) تقرر إنشاء لجنة تحضيرية تابعة للجمعية العامة تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة ، وبمشاركة المراقبين وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة :

(ج) تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية مدتها ثلاثة أيام في آذار/مارس ١٩٩٣ وأن تعقد دورتان تحضيريتان ، الأولى في أوائل عام ١٩٩٤ في جنيف أو نيويورك والثانية بالاقتران بدورة عام ١٩٩٥ للجنة المستوطنات البشرية ، على أن تحدد الترتيبات التفصيلية للمناقشات التحضيرية في الدورة التنظيمية :

(د) تقرر أنه في حالة وجود حاجة واضحة لإجراء المزيد من المناقشات التحضيرية ، تقدم اللجنة التحضيرية للمؤتمر طلبا ملائما لهذا الغرض إلى الجمعية العامة :

(هـ) تلاحظ مع التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة المؤتمر ، وتقرر أن يعقد المؤتمر في تركيا في عام ١٩٩٦ :

(و) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بعد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية ، وفقا للقرارين ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بإنشاء أمانة مخصصة للمؤتمر ، عن طريق نقل الموظفين ، إلى أقصى مدى ممكن وفي حدود الموارد الموجودة ، على أن تكون هذه الأمانة من الناحية التنظيمية جزءا من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) :

(ز) تقرر أن يرأس الأمانة المخصصة أمين عام للمؤتمر يعينه الأمين العام للأمم المتحدة :

(ح) تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريرا للدورة التنظيمية للجنة التحضيرية ، يتضمن توصيات بشأن عملية تحضيرية مناسبة ، تراعى فيها أحكام مشروع القرار والآراء التي أعربت عنها الحكومة عند مناقشة هذه المسألة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة :

(ط) توصي بأن تعقد الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ودون الاقليمية بالاقتران واجتماعات الهيئات الحكومية الدولية دون الاقليمية والاقليمية ، حيثما أمكن :

(ي) تقرر أن يتم تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته من خلال موارد الميزانية الحالية للأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك بشكل سلبي على أنشطتها المبرمجة ، ومن خلال التبرعات المقدمة إلى صندوق استثماري ينشأ خصيصا بغرض تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر :

(ك) تقرر إنشاء صندوق طوعي مستقل بغرض دعم البلدان النامية ، وبخاصة أقلها نمواً ، في مشاركتها بصورة كاملة وعلى نحو فعال في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية ، وتدعو الحكومات إلى التبرع لهذا الصندوق .

باء - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة .

٣ - تتصل الأنشطة المقترحة في مشروع القرار بالبرنامج ٢٢ ، المستوطنات البشرية ، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة (A/47/6 (Prog. 22) ، وبالفصل ١٩ ، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣^(١) . ولم تدرج تلك الأنشطة في الخطة المتوسطة الأجل كما لم يوضع اعتماد في إطار الميزانية البرنامجية فيما يتصل بهذه الأنشطة .

٤ - وإذ اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، سيتم إنشاء لجنة تحضيرية تابعة للجمعية العامة ، كاستثناء لحكم قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي قررت الجمعية بموجبه ألا تنشأ لجان تحضيرية للمؤتمرات الخاصة إلا إذا تعذر أداء أحد الأجهزة الحكومية الدولية القائمة لهذه الوظيفة بطريقة مناسبة . وستعقد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية في آذار/مارس ١٩٩٣ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك . وسيتم أيضاً عقد دورتين موضوعيتين خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وستحدد اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية مقر هذين الاجتماعين وتوقيتهما ومدتهما . وستعقد أيضاً اجتماعات تحضيرية اقليمية في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بالاقتران باجتماعات الهيئات الحكومية الدولية الاقليمية .

٥ - وتجدر ملاحظة أن عقد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية في نيويورك ، أو الدورات الموضوعية للجنة بعيداً عن مقر مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) سيمثل استثناءً من الترتيبات التي حددتها الجمعية العامة بقرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٦ - وستوجه أنشطة الإعلام إلى تهيئة الوعي العام وتوعية الرأي العام على الصعيدين الوطني والدولي كلاهما فيما يتصل بأهداف المؤتمر . وسينصب التركيز في عام ١٩٩٣ على إعداد ، وتوزيع ، نشرة بالانكليزية والفرنسية والاسبانية تكون موجهة لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية . وسيتم إصدار عدد من النشرة في عام ١٩٩٣ . كما سيتم خلال عام ١٩٩٣ إنتاج كراسة سابقة للمؤتمر مزينة بالرسوم وتوزيع ٥٠ ٠٠٠ نسخة منها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

٧ - والأنشطة المطلوبة في مشروع القرار سوف تستدعي تنقيح السرد البرنامجي الوارد تحت الباب ١٩ ، وذلك بإدراج الفقرة الجديدة ١٩-٥ التالية :

"١٩-٥ في عام ١٩٩٣ ، سيضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لمؤتمر الموئل - ٢ المقرر عقده في عام ١٩٩٦ . وسوف يقدم دعم فني للجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية في آذار/مارس ١٩٩٣ ."

جيم - تقدير الاحتياجات من الموارد

٨ - بغية الاضطلاع بالأنشطة الأساسية المنصلة في الفقرة ٢ أعلاه ، سوف يتعين الوفاء بالاحتياجات من الموارد المتعلقة بالعملية التحضيرية وبالمؤتمر طوال فترة ثلاث ميزانيات برنامجية تغطي فترات السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧ . ومع افتراض أن الترتيبات المتصلة بالعملية التحضيرية وبالمؤتمر ذاته ستكون مماثلة لمؤتمرات أخرى سبق للجمعية العامة أن وافقت عليها فإن التقديرات تشير إلى أن التكاليف الشاملة للمؤتمر ستتراوح بين ٢ مليون و ٢,٥ مليون دولار وذلك للأنشطة الفنية والإعلامية وستصل إلى ٣ ملايين من الدولارات تقريبا فيما يخص احتياجات خدمة المؤتمر على أساس التكلفة الكاملة .

٩ - وامتثالا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم ، الذي قررت الجمعية بموجبه أن يمد جهاز الأمانة العامة القائم ، إلى الحد الممكن ، أمانة كل من المؤتمرات الخاصة بما يمكن أن تطلبه من التعزيز المؤقت فإن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) سيضطلع بالأعمال التحضيرية الخاصة بالمؤتمر وذلك من خلال إعادة التوزيع الداخلي للموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن . غير أنه استنادا إلى استعراض الموارد المتاحة لإعادة التوزيع على هذا النحو ، من المقدر أنه ستكون هناك حاجة خلال عام ١٩٩٣ إلى موارد إضافية ، وذلك كما يلي :

(أ) سبعة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة بالرتبة مد - ١ للفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٥٠٠ ٧٠ دولار) . والموظف المعني بالرتبة مد - ١ سوف ينتدب للعمل بمكتب المدير التنفيذي للمركز في نيروبي ، وذلك لإدارة العملية التحضيرية الخاصة بالمؤتمر . وهذا الموظف سوف يضطلع ، بصفة خاصة ، بالمسؤولية المتصلة بتنسيق الأنشطة الفنية :

(ب) في ضوء تعقد وتنوع القضايا التي سيتناولها المؤتمر ، سوف تكون هناك حاجة في عام ١٩٩٣ إلى خمسة أشهر عمل من الخدمات الاستشارية بالرتبة ف - ٥ ، وذلك من أجل إعداد التقارير وورقات المعلومات الأساسية التي ستقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٤ (٤٠ ٠٠٠ دولار) ؛

(ج) اعتماد بمبلغ ٤٠٠ ٥٩ دولار من أجل بدل سفر الموظفين وإقامتهم . ومن هذا المبلغ ، ستكون هناك حاجة إلى ٣٤ ٥٠٠ دولار من أجل تمكين الموظفين العاملين في المركز بنيروبي من السفر إلى

نيويورك وتقديم دعم فني إلى اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية . أما المبلغ المتبقي (٧٤ ٩٠٠ دولار) فمن شأنه أن يمكّن ممثلي اللجان الإقليمية الخمس من المشاركة في نفس الدورة .

(د) ١٢ ٢٠٠ دولار من أجل سفر المراقبين الذين تلقوا دعوات دائمة للمشاركة في اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة في إطار أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

(هـ) ١٥ ٠٠٠ دولار لمجابهة تكاليف الاتصالات المتزايدة التي ستنشأ فيما يتصل بالعملية التحضيرية :

(و) ٥٠ ٠٠٠ دولار من أجل الأنشطة الإعلامية ، على النحو الوارد في الفقرة ٦ أعلاه .

١٠ - وفيما يتعلق باحتياجات خدمة المؤتمرات ، تشير التقديرات إلى أن التكلفة الكاملة للدورة التنظيمية التي ستعقدتها اللجنة التحضيرية في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٣ لمدة ثلاثة أيام سوف تصل إلى ٤٠٠ ١١٨ دولار . (للاطلاع على تفصيل هذا المبلغ ، انظر مرفق هذا البيان) .

١١ - ويرد فيما يلي موجز للاحتياجات السالفة الذكر :

بالدولارات

٧٠ ٥٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٤٠ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
٥٩ ٤٠٠	سفر الموظفين
١٢ ٢٠٠	سفر الممثلين
١٥ ٠٠٠	الاتصالات
٥٠ ٠٠٠	الإعلام
٢٤٧ ١٠٠	المجموع الفرعي
١١٨ ٤٠٠	خدمة المؤتمرات على أساس التكلفة الكاملة
٣٦٥ ٥٠٠	المجموع

١٢ - والتكلفة التقديرية لخدمة المؤتمر ، والبالغة ١١٨ ٤٠٠ دولار في عام ١٩٩٣ ، تستند إلى افتراض نظري بأنه لن يتم الوفاء بأي جزء من الاحتياجات في إطار القدرات الدائمة لخدمات المؤتمرات بموجب الباب ٤١ ، الإدارة والتنظيم ، من الميزانية البرنامجية ، وأنه ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية من أجل المساعدة المؤقتة المتعلقة بالاجتماعات . ومع هذا ، وعلى النحو الوارد في الفقرة ٣٢-٤ من الميزانية

البرنامجية^(٣) ، يلاحظ أن مستوى الموارد المتعلقة بالمساعدة المؤقتة للاجتماعات في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ قد تم تقديره على أساس التجربة السابقة كي يستوعب ، لا مجرد الاجتماعات المعروفة عند إعداد الميزانية فحسب ، بل أيضا الاجتماعات الإضافية ، وذلك بشرط اتفاق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مع نمط الاجتماعات في السنوات السابقة . واستنادا إلى هذا ، يلاحظ أن التقديرات تشير إلى انه لن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية تحت الباب ٤١ ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

١٣ - وعملا بالفقرتين ٧٠ و ٧١ من مشروع القرار ، سيقوم الأمين العام بإنشاء صندوقين استئمانيين ، أحدهما لتمويل الأنشطة الإضافية اللازمة لإعداد وعقد المؤتمر ، والآخر لتمويل اشتراك أقل البلدان نموا في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه .

١٤ - أما الاحتياجات المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية للسنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ فسوف ينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وفي ضوء نتائج الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية .

١٥ - وبموجب أحكام الفقرة ١٠ ، سيعقد المؤتمر في تركيا في عام ١٩٩٦ ، على أن يكون من المفهوم ، طبقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٠ ، أن البلد المضيف سوف يتحمل أي تكاليف إضافية تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتصل بعقد مؤتمر من المؤتمرات بعيدا عن مقر الأمم المتحدة المحددة .

دال - صندوق الطوارئ

١٦ - من الجدير بالذكر أنه ، بموجب الإجراء الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ ، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لمواجهة النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب ذلك الإجراء ، إذا اقتُرحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية إلا بنقل موارد من مجالات ذات أولوية دنيا أو بإجراء تعديلات لأنشطة مسقطه وبغير ذلك ، يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية .

١٧ - ولا يوجد أي نشاط تعيّن إنهاؤه أو إرجاؤه أو تقليصه أو تعديله في إطار الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وفي حالة تعذر تلبية الاحتياجات المذكورة أعلاه من صندوق الطوارئ ، سيتعين إرجاء تنفيذ الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار A/C.2/47/L.75 ، حسب المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ .

هاء - موجز

١٨ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/47/L.75 ، فإن سرد برنامج العمل المبين في الفقرة ٧ أعلاه سيضاف في إطار الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وسيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ١٠٠ ٢٤٧ دولار لعام ١٩٩٣ في إطار الباب نفسه . وبالإضافة إلى ذلك ، سيلزم رصد مبلغ قدره ٢٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦ ، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، ستقابلة زيادة بالمقدار نفسه في إطار باب الإيرادات ١ ، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .

المرفق

بالدولارات

٥١ ٥٠٠

وثائق ما قبل الدورة
(٥٠ صفحة ، ٣ وثائق ، س ن ر ص ع ف)

٣٤ ٩٠٠

خدمة الاجتماعات
(ترجمة شفوية : س ن ر ص ع ف)

٢١ ٢٠٠

وثائق الدورة
(٢٠ صفحة ، وثيقتان ، س ن ر ص ع ف)

١٠ ٨٠٠

وثائق ما بعد الدورة
(١٠ صفحات ، وثيقة واحدة ، س ن ر ص ع ف)

١١٨ ٤٠٠

المجموع
